جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري

السداسي الثاني

إعداد الدكتور:
رابعي إبراهيم

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق
الموسم الجامعي 2022/2021

المحور الثاني: أشكال الحكومات

احتل موضوع أشكال الحكومات اهتمام مختلف الفقهاء والباحثين، حيث عكفوا على تبيان خصائص كل شكل من أشكال الحكومات المختلفة ومحاولة المفاضلة بينها، وقبل الحديث عن هذه الاشكال لابد من الإشارة إلى أننا نقصد بالحكومة في هذا المقام الحكومة بمعناها العام الشامل، الذي يقصد به مجموعة السلطات الدستورية في الدولة، لأن مصطلح الحكومة يستعمل للدلالة على عدة معاني مختلفة:

- فقد تستعمل للتعبير عن الوزراء، فنقول الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، ونقصد بذلك الوزراء، وهذا المعنى الشائع في النظام البرلماني.
- وقد تستعمل بمعنى أوسع فيقصد بها السلطة التنفيذية، (رئيس الدولة والحكومة) أي الهيئات والأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ القوانين، وذلك باعتبارهم الممارسين الفعليين للسلطة، ولكونهم الأداة والمحرك الرئيس لأجهزة الدولة.
- ويقصد بها معنى أخر أكثر اتساعا ليشمل كل السلطات الدستورية في الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) أي مجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة.[1]

وكل المعاني السابقة تستند إلى المعيار العضوي، أما وفقا للمعيار المادي الموضوعي فإن البحث في أشكال الحكومات يشمل كيفية اسناد السلطة السياسية وكيفية ممارستها،[2] من قبل كل السلطات السياسية في الدولة، وهو المعنى الذي نقصده في هذا الدرس.

وبناء على ا سبق فإن الحكومات تأخذ عدة أشكال باعتبارات مختلفة، يمكن اجمالها على النحو التالي:

أولا: باعتبار طريقة اختيار رئيس الدولة ومسؤوليته: تنقسم النظم بهذا الاعتبار إلى نظم حكم ملكية، وأخرى جمهورية. وهما يختلفان عن بعضهما من حيث طريقة الاختيار ومن حيث مدة تولي رئاسة الدولة، ومن حيث المسؤولية.

1- النظام الملكي: هو النظام الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محدودة، باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، سواء سمي ملكا أو اميرا أو سلطانا أو امبراطورا.[3] وتنص النظم الملكية على عدم مسؤولية الملك، فهو غير مسؤول جنائيا لأن ذاته مصونة وهو منزه عن الخطأ، وغير مسؤول سياسيا لأن المسؤولية تقع على عاتق الوزراء.[4]

---

[1] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 194. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 37.
[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 124.
[3] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 199.
[4] المرجع نفسه، ص 202.

ويورد أنصـــار النظـام الملكي بعض المزايـا لهـذا النظـام، فهو يجنـب البلاد المعـارك الانتخابية حول رئاسة الدولة، والصراعات الحزبية، وبذلك فهو يساهم في استقرار البلاد نظر لأن الملك يبقى في الحكم مدى الحياة، كما يســمح له ذلك كســب خبرة في الحكم إلى جانب تربيته منذ الصغر وتحضيره لممارسة الحكم.

أما منتقدو هذا النظام فيرونه منافيا للديمقراطية ولحق الشــعب في اختيار حكامه، كما أنه ينافي مبدأ المسـاواة بين الأفراد في تولي مناصـب الحكم، وقد يؤدي إلى وصـول أشـخاص غير أكفاء أو صـغار السـن إلى الحكم بموجب قواعد توارث العرش. بالإضـافة إلى أن الأنظمة الملكية اليوم تعرف أيضا الصراعات السياسية والمعارك الانتخابية.[5]

2- **النظام الجمهوري:** هو النظام الذي يصـل فيه رئيس الدولة إلى منصـبه عن طريق الانتخاب، ويبقى فيه لمدة محددة، ويكون رئيس الجمهورية عادة مسؤولا جنائيا عن الأفعال المتعلقة بوظيفته لاسـيما عن جريمة الخيانة العظمى وتتبع في محاكمة إجراءات وشـروط خاصة، ويمكن أن تقرر أيضا مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا،[6] وتختلف طريقة انتخاب رئيس الدولة من نظام لآخر، ويمكن ارجاعها لثلاث صور رئيسية:

- **انتخاب الرئيس من قبل الشـعب**: وفي هذه الحالة يستمد الرئيس مركزه من الشـعب مباشـرة، ويكون مسـؤولا أمامه، وقد يكون انتخاب الشـعب للرئيس **بشـكل مباشـرة**، مثل طريقة انتخاب الرئيس في الجزائر، بحيث تشـارك كل الهيئة الناخبة في اختيار الرئيس مباشـرة، أو **بشـكل غير مباشـر**، مثل انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الامريكية بحيث يختار الناخبون هيئة انتخابية تتولى بدورها انتخاب رئيس الجمهورية. ويعاب على هذا الأسـلوب رغم ديمقراطيته أنه قد يؤدي إلى اسـتئثار الرئيس بالسـلطة لأنه منتخب من الشـعب مباشـرة ويمتلك تأييدا شـعبيا مما يدفعه إلى تجاوز البرلمان بل والاعتداء على سلطاته.
- **انتخـاب الرئيس بواسـطـة البرلمـان**: توكل بعض الـدسـاتير مهمـة انتخـاب رئيس الجمهورية للبرلمان، ويكون حينها مسـؤولا أمامه، مثل الدسـتور اللبناني، ولكن يعاب على هذه الطريقة هي أنها تضعف الرئيس امام البرلمان لأنه يصبح خاضعا له.
- **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب والبرلمان معا**: جمعت بعض الدساتير بين الاسـلوبين السـابقين، تجنبا للانتقادات التي وجهت لهما، وفي هذا الأسـلوب يقوم البرلمان بانتخاب مرشـح لرئاسـة الجمهورية وبعد الموافقة عليه في البرلمان يعرض على الاستفتاء الشعبي.

---

[5] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 167.
[6] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 208.

ثانيا: تقسيم النظم باعتبار تركيز السلطة في يد شخص او هيئة واحدة أو توزيعها: تنقسم النظم بهذا الاعتبار إلى حكومات مقيدة وأخرى مطلقة.

1- الحكومات المطلقة: تكون الحكومة مطلقة عندما تجتمع السلطة فيها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، مع خضوع هذا الشخص أو الهيئة للقانون، وبذلك فهي تختلف عن الحكومة الاستبدادية التي لا تخضع للقانون.[7]

2- **الحكومة المقيدة:** هي الحكومات التي توزع فيها السلطة بين عدة هيئات متنوعة، بحيث تقوم كل منها بمراقبة بعضها البعض، وتعتبر الملكيات الدستورية التي تتوزع فيها السلطات بين الملك والبرلمان حكومات مقيدة.[8]

ثالثا: الحكومات من حيث الخضوع للقانون: تنقسم الحكومات بهذا الاعتبار إلى حكومات قانونية، وحكومات استبدادية.

1- **الحكومات القانونية:** هي الحكومة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون، ولا يمكن تعديل القانون إلا باتباع إجراءات خاصة محددة مسبقا في الدستور. وفي هذا الشكل من الحكم تتم كفالة الحقوق والحريات الفردية. وقد تكون الحكومة القانونية مطلقة أو مقيدة.[9] والحكومة القانونية أو خضوع الدولة للقانون لا يتنافى ومبدأ سيادة الدولة، طالما ان القانون الذي تخضع له غير مفروض عليها من قبل سلطة أجنبية، إنما من صميم إرادتها.

2- الحكومة الاستبدادية: هي الحكومات التي لا يلتزم فيها الحكام بالقانون، بل تعتبر إرادتهم هي القانون،[10] ولا يوجد في ظل هذه الحكومات حريات فردية حقيقية، لان الاستبداد يؤدي إلى إنقاصها بل إهدارها.[11] وهي بهذا المعنى تختلف عن الحكومة المطلقة في كون هذه الأخيرة تحترم القانون رغم اجتماع السلطات بيد الحاكم.

رابعا: الحكومات من حيث مصدر السيادة: تنقسم الحكومات بهذا الاعتبار إلى حكومات فردية يكون مصدر السيادة فيها فردا واحدا، أو حكومة أقلية ويكون مصدر السيادة فيها فئة قليلة من الأفراد(أقلية)، وحكومة أغلبية وهي الحكومة التي يكون مصدر السيادة فيها أغلبية أفراد الشعب.

1- **الحكومة الفردية:** هي الحكومات التي ترتكز في يد شخص واحد، ترتكز في يده السلطات ويباشرها بنفسه، ويكون هو مصدر السيادة سواء كان وصل إلى الحكم بالتوارث، او عن طريق قدرات ذاتية وكفاية شخصية، فيسمى حينها دكتاتورا، ويمكن تقسيم الدكتاتورية إلى

---

[7] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 124.
[8] المرجع نفسه، ص 124.
[9] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 165
[10] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 165.
[11] أحمد نعان الخطيب، المرجع السابق، ص 213.

أقسـام مختلفة، فتكون دكتاتورية مذهبية، إذا كانت تسـتند إلى إيديولوجية معينة، كالنازية والفاشـية، وقد تكون الدكتاتورية تجريبية وهي الدكتاتورية التي لا تقوم على مذهب معين أو فكرة محددة وانما على تجارب عملية للحكم الفردي، والدكتاتور في غالب الحالات يحاول تحقيق الصـالح العام من أجل ضـمان رضـا شـعبه ويشـبع غريزة الحكم والعظمة والمجد لديه.[12]

2- **حكومة الأقلية:** هي الحكومة التي تكون السـلطة فيها في يد عدد محدود من الافراد (أقلية)، ويطلق عليها حكومة الأقلية أرسـتقراطية إذا كانت الأقلية هي طبقة متميزة من حيث الأصل او الثروة أو العلم، وقد يطلق على حكومة الأقلية اسم حكومة الاوليغارشية إذا كانت السـلطة في يد طبقة الأغنياء، مع العلم بان هذين المصـطلحين كانا يسـتعملان قديما عند الاغريق بمعاني مختلفة، فقد كان يقصد بالأرستوقراطية الحكومة التي يشكلها أصلح الناس، بينما يقصد بالأوليغارشية حكومة الأقلية غير الصالحة.[13]

3- **حكومة ديمقراطية:** وهي الحكومة التي يكون فيها الشـعب هو صـاحب السـيادة، وهو مصدر السلطة الحاكمة في الدولة، ويمارسها بأشكال عديد، وتتميز الديمقراطية بانها مذهب سياسي يقوم على اعتبار الشعب مصدر السلطة، ولأن الديمقراطية نشأت وترعرعت في ظل المذهب الفردي فهي تقدس الفرد باعتباره أساس كل نظام اجتماعي أو سياسي، وما الدولة إلا لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه، وتهدف الديمقراطية إلى تحقيق المساواة بين الافراد، في إدارة شؤون الحكم بغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة أو الانتماء وغيرها من الفوارق، كما تسـتهدف تقرير الحقوق والحريات العامة، حيث قامت على محاربة اسـتبداد الحكام ومنعهم من الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد.[14]

وللنظم الديمقراطية في التطبيق ثلاث صور، فقد يمارسها بنفسه فتسمى ديمقراطية مباشـرة، أو عن طريق انتخاب ممثلين له ونوابا يمارسـونها نيابة عنه وتسـمى ديمقراطية نيابية، كما قد ينتخب الشعب برلمانا ينوب عنه، وفي نفس الوقت يشارك بنفسه في ممارسة بعض مظاهر الحكم من خلال جملة من الوسـائل القانونية على رأسـها الاسـتفتاء وتسـمى ديمقراطية شبه مباشرة.

أ- **الديمقراطية المباشـرة:** هي الديمقراطية التي يتولى فيها الشـعب السـياسـي ممارسـة شـؤون السـلطة بنفسـه وبشـكل مباشـر دون وسـاطة أحد، وهي الصـورة المثلى للديمقراطية باعتبار الشعب يمارس بنفسه كافة شؤون الحكم ومظاهر السلطة، وقد طبقت هذه الصـورة في المدن اليونانية القديمة مثل أثينا، حين كان الشـعب يجتمع عدة مرات في

---

[12] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 125.
[13] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 224.
[14] المرجع نفسه، ص ص 230-232.

العام لمناقشة المواضيع العامة والتشريع فيها وتنفيذ ما يتطلب التنفيذ أو تعيين من يقوم بذلك.[15]

غير أن هذه الصور مستحيلة التطبيق بالنسبة للدولة الحديثة، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- استحالة اجتماع الشعب اليوم لاتساع رقعة الدولة وكثرة عدد السكان.
- تعقد المسائل التي تحيط بالشؤون العامة الأمر الذي يتجاوز قدرات المواطن العادي.
- حاجة بعض المواضيع للسرية ولا يمكن معالجتها في اجتماعات عامة.
- تعقد القضايا العامة يتطلب وجود حكومة مستقرة ومتفرغة لأمور الإدارة تعتمد أجهزة تقنوقراطية دائمة.[16]

ب- **الديمقراطية النيابية (غير المباشرة):** نتيجة استحالة تسيير شؤون الدولة الحديثة بشكل مباشر من قبل الشعب، ونظرا لما يترتب على الديمقراطية شبه المباشرة (كما سنرى لاحقا) من إنفاق وتكاليف وإمكانات مادية كبيرة، ولما تستهلكه من وقت في عمليات الاستفتاء والاعتراض وغيرها، نظرا لكل ذلك فقد شاع استعمال صور ثالثة من الديمقراطية وهي الديمقراطية النيابية أو التمثيلية.

في هذه الصورة يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في مباشرة شؤون السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه، فالشعب لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة بنفسه وانما يوكلها لأشخاص ينتخبهم لهذا الغرض.

ويقوم النظام النيابي على عناصر أساسية نجملها في التالي:

- وجود برلمان منتخب من قبل الشعب: وهذا تطبيق للمبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب، ويكون البرلمان مكونا من مجلس أو مجلسين يباشر سلطة فعلية في تشريع القوانين. ولا يكتفي بمجرد الدور الاستشاري، بل يجب أن يمارس اختصاصاته باستقلالية في التشريع والرقابة.
- أن تكون مدة لنيابة مؤقتة ومحددة زمنيا: وهذا حتى يتسنى للشعب مراقبة النواب وعزلهم إذا خانوا الثقة، وبهذا يبقى الشعب هو صاحب السيادة في الدولة.
- استقلالية النواب عن تجاه الشعب نسبيا: وهذا لضمان استقلاليته وممارسة السلطة فعليا دون أن يشاركه الشعب في ذلك، فلا يتدخل الشعب لاقتراح القوانين

[15] أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 242.
[16] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 188.

أو الاعتراض عليها أو الاستفتاء أو عزل النائب وغيرها، حتى لا نتحول لصورة الديمقراطية شبه المباشرة.[17]

ت- الديمقراطية شبه المباشرة: الديمقراطية شبه المباشرة تقوم على انتخاب مجلس نيابي يمارس السيادة نيابة عن الشعب، مع احتفاظ الشعب بحقه في التدخل لممارسة السلطة بنفسه في حالات معينة وبطرق محدد في الدستور، ويمكن ذكر أهمها في التالي:

- الاقتراح الشعبي: يعني ذلك أن عددا معينا من المواطنين يستطيعون المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانون ما على البرلمان لإقراره، هذا الإجراء معمول به في سويسرا على المستوى الفيدرالي في ميدان التعديل الدستوري وفي مجال التشريع.
- الاعتراض الشعبي وهو أن يمارس الشعب حقه في الاعتراض عن قانون معين خلال مدة معينة من صدوره عن البرلمان وتكون المبادرة بالاعتراض صادرة عن عدد معين من الأفراد، فيوقف تنفيذ القانون ويطرح الأمر على الاستفتاء الشعبي فإذا وافق الشعب على الاعتراض ألغي القانون المعترض عليه
- الاستفتاء: وهو أخذ رأي الشعب بخصوص المسائل الدستورية أو التشريعية او غيرها، وقد يكون الاستفتاء إجباريا أو اختياريا، وقد يكون ملزما وقد يكون استشاريا، وتعتبر سويسرا من أكثر الدول استعمال لمختلف صور الاستفتاء. وأخذت به الكثير من الدول على غرار فرنسا والجزائر.
- حل البرلمان: بحيث يمكن لعدد محدد من الشعب المطالبة بحل البرلمان، فيعرض الطلب على الاستفتاء الشعبي وفي حال الموافقة عليه يحل البرلمان.
- إقالة النواب: يستطيع الشعب بموجب هذه الآلية أن يتقدم بطلب اقالة نائب أو مجموعة من النواب إذا خالفوا توجيهاتهم وخانوا ثقتهم.
- عزل رئيس الجمهورية: هذا الاجراء نصت عليه بعض الدساتير مثل الدستوري الألماني لسنة 1919 المعروف باسم دستور جمهورية فايمر، الذي نص على أنه يمكن عزل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح أغلبية معينة من البرلمان، ويعرض الاقتراح على استفتاء شعبي.
- الحل الشعبي: وهو يمنح الحق لعدد من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، فإذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية بأكملها.

[17] السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص ص 85.87. وانظر الأمين شريط ، المرجع السابق، ص ص 190.191.

وما يجب الإشـــارة إليه أنه لا يشـــترط اعتماد كل هذه الإجراءات حتى تعتبر الديمقراطية شبه مباشرة، با يمكن الاكتفاء ببعضها، وخاصة حق الاعتراض والاقتراح والاستفتاء.[18]

[18]الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص 188.189. مولود ديدان المرجع السابق، ص ص 137-138.